

**مرسوم يتعلق بإحداث منطقتي التصدير الحرتين بالعيون  
صيغة محينة بتاريخ 15 يناير 2018**

## مرسوم رقم 2.09.204 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقتي التصدير الحرّتين بالعيون.<sup>1</sup>

كما تمّ تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.17.738 صادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.09.204 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقتي التصدير الحرّتين بالعيون، الجريدة الرسمية عدد 6639، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018)، ص 349.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5806 الصادر بتاريخ 5 صفر 1431 (21 يناير 2010)، ص 172.

## مرسوم رقم 2.09.204 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقتي التصدير الحرتين بالعيون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدث منطقتان حرتان للتصدير بإقليم العيون، يطلق عليهما:

- منطقة التصدير الحرة للعيون I؛
- منطقة التصدير الحرة للعيون II؛

### المادة الثانية<sup>2</sup>

تقام منطقة التصدير الحرة للعيون I على أرض مساحتها 34,3 هكتارا (بما فيها الأرض الواقعة على البحر) يحدها شمالا المنشآت الصناعية الموجودة وأراضي الخواص وشرقا شارع عبد الرحيم بوعبيد وغربا المحيط الأطلسي وجنوبا المنطقة الصناعية لبلدية المرسى، كما هو محدد بشريط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

<sup>2</sup>- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.738 الصادر بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6639 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018)، ص 349.

## لائحة إحداثيات منطقة التصدير الحرة للعيون I:

Borne N°	X(m)	Y(m)
A1	405435.7663	535122.9385
A2	405403.2233	534821.5931
A3	405562.4166	534283.5982
A4	405583.2796	533997.9225
A5	405767.4444	533932.1485
A6	405849.3358	534723.7552
A7	405754.1429	534731.3592
A8	405745.8214	534747.0717
A9	405729.0721	534913.8173
A10	405736.6523	534989.4429
A11	405728.4856	534990.2575
A12	405740.8236	535114.9510
A13	405710.7035	535125.6226

تقام منطقة التصدير الحرة للعيون II على أرض مساحتها 39 هكتارا و 59 أرا و 79 سنتيارا، يحدها شمالا وشرقا وجنوبا الأملاك الخاصة للدولة وغربا الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين العيون وبوجدور، كما هو محدد بشرط في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية:

## لائحة إحداثيات منطقة التصدير الحرة للعيون II:

Borne N°	X(M)	Y(M)
B1	406133.19	531611.02
B2	406180.90	531765.30
B3	406259.13	531999.85
B4	406347.21	532265.59
B16	406394.70	532407.82
B17	406836.32	532231.80
B14	406499.46	531421.94
B15	406188.33	531496.77

## المادة الثالثة

أنشطة المقاولات التي يمكن أن تقام في المنطقتين الحرتين للتصدير بالعيون هي:

- الصناعات الفلاحية؛
- أنشطة تجميد منتوجات البحر ومعالجتها وتحويلها؛
- أنشطة تجميد المنتوجات الفلاحية ومعالجتها وتحويلها؛
- صناعات النسيج والجلد؛

- صناعات التعدين والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك؛
- الصناعات البلاستيكية وصناعات التلغيف؛
- الأنشطة والخدمات المرتبطة باللوجستية المينائية؛
- الصناعات المتعلقة بالبناء والإصلاحات الملاحية؛
- أنشطة التخزين بالتبريد للموارد البحرية؛
- الأنشطة التجارية والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

وحدها الموارد البحرية التي تم تفرغها وعبورها من خلال الجهات العمومية المعنية بمقتضى القوانين والتشريعات المعمول بها. يمكنها ولوج منطقتي التصدير الحرتين للعيون قصد تموين المنشآت المزاولة للأنشطة المذكورة أعلاه.

#### المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقتي التصدير الحرتين المذكورتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

#### المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقتي التصدير الحرتين النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر في البحر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، التي يترتب عنها القضاء على مخلوقات بحرية.

## المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: احمد رضى شامي.